



كتب: سماحة حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ حسين الفدائي، وهو أحد أعضاء لجنة الاستفتاء في مكتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي دامته بقم المقدّسة و أحد تلامذته في بحوث الخارج الاستدلالية منذ أكثر من عشرين عاماً.

## هل في الجزية المبذولة للسرية خمس الغنيمة

صاحب العروة - قدس سره - بالجزية نوع مجاز ومسامحة.

\* . . . . . à

السرية: تطلق على مجموعة تتراوح بين خمسة انفس الى ثلاثمائة نفس، وقيل: هي من الخيل نحو اربعمائة، كما أن السرية تقال لقطعة من الجيش وفوج من العسكر يبلغ أقصاه اربعمائة، لذلك قيل: خير سرايا اربعمائة رجل، وجمع سرية: سرايا، وهي فعيلة بمعنى فاعلة. سمّيت سرية، لأنها تسري بالليل في خفية، لتلا ينذر ويخبر بهم العدو، فيحذروا أو يمتنعوا.

والاسراء في الآية الكريمة: «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» من السير وقطع المسافة بالليل ايضاً.

\* . . . . .

اذا اتضح معنى الجزية وكذلك معنى السرية، نعود الى اصل البحث فتقول: لقد تعرّض صاحب العروة قدس سره في كلامه هذا الى مسألتين: إحداهما: الجزية المبذولة في دار الحرب للسرية.

وثانيتها: الجزية المبذولة في غير دار الحرب من سائر افراد الجزية ومواردها الأخرى.

\* . . . . .

أما المسألة الأولى: وهي الجزية المبذولة في دار الحرب للسرية، فقد عدّها صاحب العروة من الغنائم، وقال: ان فيها خمس الغنائم بالمعنى الأخص، وذلك لأنه ﷺ اطلق المسألة ولم يتعرّض لتقييد هذه الجزية بكونها قد بُدلت للسرية قبل وقوع الحرب ونشوبها، أو في اثناء الحرب والقتال،

قال صاحب العروة مواصلاً بحثه في بيان خمس الغنائم وأنه من الخمس بالمعنى الأخص، وما هو مشمول لخمس الغنائم ايضاً من الفداء ونحوه ما يلي: «بل الجزية المبذولة لتلك السرية، بخلاف سائر افراد الجزية» أي: ان الجزية المبذولة في دار الحرب للسرية تُعدّ من الغنائم ومشمولة للخمس بالمعنى الاخص.

\* . . . . . ß

وقبل الورود في أصل البحث لا بأس ببيان بعض مفرداته مثل الجزية ونحوها.

الجزية لغة: هي عبارة عن المال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة، وهي فعلة من الجزاء، على وزن: لِحية، وجمعها: جزي على وزن: لِحى.

والجزية اصطلاحاً: هي بحسب المستفاد من القرآن الحكيم والأحاديث الشريفة المروية في باب الجهاد على ما عرّفها بعض الاعاظم - عبارة عن المال الذي يؤخذ من الذمي الذي يعيش في البلاد الاسلامية عن رأسه وعائلة مقابل توفير الأمن لهم عوضاً عن الزكاة والخمس الواجبين على المسلمين، وهي من شرائط الذمة، اي: ان من شرائط الذمة - حيث ان لها عدة شروط - دفع الجزية. فالجزية على هذا نوع جزاء خاص كما اشار إليه ابن مالك بقوله:

«وَفَعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَجَلْسَةٍ وَفَعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَجَلْسَةٍ وَعَلَيْهِ: فالجزية لغة واصطلاحاً هي التي تؤخذ

من الذمي مقابل حمايته، وهي لمصالح المسلمين وليست من غنائم دار الحرب لا شرعاً ولا عرفاً، واما التي تؤخذ من المحاربين بصالح السرية. كما لو قرّض الامام المعصوم أو المأذون من طرف الإمام المعصوم على المحاربين مالا على رأس كل واحد منهم يدفعونه للسرية، تقادياً للقتال - مثلاً - فهي ليست من الجزية اللغوية المصطلحة، كما لم يسمّها احد بذلك، اذن: ففي تسميتها من قبل

أو بعد أن وضعت الحرب أو زارها وتمّ القتال، فانه لم يتعرّض لشيء من ذلك.

كما أنه لم يتعرض أيضاً لذكر الاقوال فيها، ولا لذكر الدليل عليها والاستشهاد لها.

أما اطلاقه المسألة: ففي محلّه. اذ لا فرق بين كون المال المبذول قبل نشوب الحرب. أو في اثنائها، او بعد الانتهاء منها، وذلك لان المال المبذول للسرية في ساحة الحرب. سواء كان قبل بدء الحرب ام في الاثناء، ام بعد الحرب يكون من غنيمة دار الحرب وفيه خمس الغنيمة بالمعنى الاخص الذي يجب فيه الفورية.

وأما أقوال المسألة: فالأقوال فيها هي نفس الاقوال في مسألة خمس الفداء التي تقدم الكلام عنها، والتي كانت عبارة عن اقوال أربعة:

١. قول المشهور قديماً وحديثاً، وبه قال صاحب العروة وغالب من تقدمه ومن تأخّر عنه، بل من الشيخ الطوسي حتى الشيخ النائيني ومن بعده من الفقهاء المعاصرين الذين سكتوا على متن العروة ولم يعلّقوا عليه، وقول المشهور هو: انها من الغنيمة وفيها الخمس بالمعنى الاخص وفوراً.

٢. قول حفيد صاحب الجواهر، وهو: عدم ثبوت خمس الغنيمة فيها وان خمسها خمس الغنيمة بالمعنى الاعم فيكون بعد مأونة السنة.

٣. قول صاحب المستمسك، وهو: التفصيل بين ما اذا كانت بعد الغلبة ففيها خمس الغنيمة، وبين ما لم تكن كذلك فكونها من الغنيمة بالمعنى الاخص محل اشكال وتأمل.

٤. قول صاحب الجواهر لو عدّ قولاً رابعاً، وهو التردّد في أن خمسها من أي أنواع الخمس هل هو من الخمس بالمعنى الاخص وفوراً، او من الخمس

بالمعنى الأعم وبعد مأونة السنة؟ رغم أنه غالباً ما يقول بقول المشهور.

ماضياً الى تعليقة المحقق العراقي هنا على المتن بقوله: «إذا كان ذلك من تبعات الحرب بأذنه عليه السلام» المجاب عليها بأنها قيود مستدركة ولا حاجة الى تقييد المسألة بها.

أما الدليل عليها والاستشهاد لها: فتفسد الأدلة المذكورة سابقاً في بحث الفداء وكيفية خمسه، والتي كانت عبارة عن امور غير تامة، قد تمّ نقدها في بحوث ماضية، الا أدلة قول المشهور حيث قد صححناها واخترناها، وكانت عبارة عن امرين:

الامر الأول: شمول اطلاقات الغنيمة، مثل قوله تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ» سورة الأنفال: الآية ٤١. لها، فانها مصداق من مصاديق الآية الكريمة، وذلك لأن السريّة عندما ترجع من الحرب والقتال، ترجع بأموال وعتاد، وسبي وفداء ونحو ذلك من جزية - بحسب صاحب العروة - وغيرها، وكلها يصدق عليها الغنيمة.

الامر الثاني: شمول قاعدة: «لو كان لبان» لما نحن فيه. فانه لو كان بالنسبة إلى الجزية المذكورة حكم آخر غير حكم الغنيمة بالمعنى الأخص لوصل اليها ذلك الحكم، وحيث انه لم يصلنا - مع:

(أ) تكرّر وقوع المسألة وأخذ الجزية الخاصة في الحروب الدفاعية التي اتفقت للمسلمين في زمن النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم

(ب) إضافة إلى ان المقاتلين لو لم يتمّ لهم بيان حكم الجزية المذكورة لوقعوا في مخالفة الحكم الشرعي للمسألة

(ج) انه اذا كان هناك بيان وتحقق خارجاً فانه كان يصل اليها - نستنتج: ان الجزية المذكورة هي غنيمة حربية وفيها الخمس بالمعنى الاخص وفوري، وليست هي من الفنائم العامة والتي فيها الخمس بالمعنى الأعم وبعد مؤنة السنة.

واما المسألة الثانية: وهي الجزية المبذولة في غير دار الحرب من سائر افراد الجزية ومواردها الأخرى، والتي عبّر عنها صاحب العروة قدس سرّه بقوله: «بخلاف سائر افراد الجزية» فهي الجزية الاصطلاحية، التي جاءت في مصطلح الآية الكريمة والأحاديث الشريفة واصطلح

الفقهاء عليها أيضاً، وهي مال يأخذه الحاكم الاسلامي من أهل الذمة على رأس كل فرد منهم وعوائلهم عوضاً عن الزكاة والخمس الذي يأخذه من المسلمين - وذلك مقابل حمايتهم وتوفير الامن لهم في البلاد الاسلامية، وهي ليست من الفنائم لا بالمعنى الأخص، ولا بالمعنى الأعم، اذ ليس فيها خمس، لا الخمس الفوري بالمعنى الأخص، ولا الخمس العام بعد مأونة السنة بالمعنى الأعم، بل هي ضريبة شرعية تؤخذ لصالح المسلمين وتوضع في بيت مال المسلمين وتتفق عليهم وفي مصالحهم الفردية والاجتماعية، فالحاكم الشرعي المتصدّي لأخذ الجزية من أهل الذمة، كالرسول الكريم أو الامام أمير المؤمنين عليهما السلام، كانا يأخذانها من أصحابها ويوزعانها على مستحقيها دون أن يخرج منها الخمس لا حين أخذها ولا عند توزيعها، لأن حكمها حكم الخمس والزكاة، فكما لا خمس فيما ملك بالزكاة أو بالخمسة - على ما صرح به صاحب العروة في الزكاة وسكت عليه جماعة - فكذلك لا خمس فيها، نعم لو قلنا بوجود الخمس فيما زاد من الأموال التي ملكت بالخمسة أو بالزكاة، فهنا نقول بوجود الخمس فيما زاد منها أيضاً.

وعليه: فان كلام صاحب العروة هنا حيث قال: «بخلاف سائر أفراد الجزية» لا مفهوم له، حتى يقال بان سائر أفراد الجزية هي من الغنيمة بالمعنى الأعم ويكون فيها الخمس بالمعنى الأعم وذلك بعد مؤنة السنة أيضاً: بل انه أراد بكلامه هذا ان يقول: بان الجزية التي تبذل للسرية في الحرب هي من حيث الحكم غير الجزية الاصطلاحية وليس أكثر فكلامه هذا اثبات للنفي فلا يثبت ما يخالفه، كما أن اثبات للشيء لا ينفي ما عداه مما يقابله، وبعبارة أخرى: ليس لكلامه الايجابي عقد سلب كما أنه ليس لكلامه السلبي عقد ايجاب، فاذا قال: جاء زيد فليس معناه ان عمراً لم يأت واذا قال: لم يأت عمر وفليس معناه جاء زيد، الا إذا كان هناك في الكلام اداة حصر ونحوها مما يفيد المعنيين: المنطوق والمفهوم، وحيث لا يوجد من اداة الحصر ونحوها في الكلام شيء فلا مفهوم بل منطوق فقط، فالجزية بالمعنى الاصطلاحى لا خمس فيها لا بالمعنى الأخص ولا بالمعنى الأعم كما قال صاحب الجواهر - في جواهره: ج ١٦ ص ١٣ -: «وليس الجزية (اي: الجزية الاصطلاحية) من أحدهما (اي: من الغنيمة لا بالمعنى الأخص ولا بالمعنى الأعم) ولا

من الملحق به (اي باحدهما فلا الجزية موضوعاً من الغنيمة بالمعنى الأعم ولا موضوعاً من الغنيمة بالمعنى الأخص قطعاً، وان حكي الأول من الكتب السابقة والاخير عن ابن الجنيدي، لكنه ضعيف».

قال صاحب العروة بعد ذلك: «ومنها أيضاً: ماصولحوها عليه» اي: ومن الغنيمة بالمعنى الأخص الأموال التي يأخذها المسلمون في الحرب من الكفار مقابل وقف القتال وإنهاء الحرب - مثلاً - كما صالح النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم المشركين في الحديبية بالصلح الذي عرف فيما بعد بصلح الحديبية، والأقوال في هذه الأموال المصالح عليها هي نفس الاقوال الأربعة التي مضت في الفداء والجزية الحربية معاً، كما أن الأدلة عليها هي نفس الأدلة السابقة بلا زيادة ولا نقیصة،

نعم هناك مسألة المصالحة على الارضي والتي هي خاصة بباب الجهاد نشير إليها اشارة عابرة لأهميتها ونقل: الأموال المصالح عليها على قسمين:

١. الأموال المنقولة: كالنقود والمسكوكات والمعدّات الحربية ونحوها.

٢. الأموال غير المنقولة كالأراضي وتوابعها من النخيل ونحوها.

أما الأموال المنقولة فهي التي تتطوي تحت إطلاق كلام صاحب العروة ويكون فيها خمس الغنيمة بالمعنى الأخص دون غيرها.

وأما الأموال غير المنقولة: فهي تكون من الأنفال ويعود أمرها إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ثم الإمام المعصوم عليه السلام فيما اذا لم يقع عليها حرب وتمّت المصالحة عليها من دون قتال، ولذا فان مثل فدك والعوالي وغيرها من الحوائط السبعة اختص بها النبي الكريم ثم نحلها بامر من الله تعالى إلى ابنته فاطمة الزهراء عليها السلام، وذلك في بحث مفصل وجميل ليس محلّه هنا فتوكله إلى محله ان شاء الله تعالى.

